منظمة العمل الدولية

◀ محضر الأعمال 2A

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥
التاريخ: ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٢٥

تقارير لجنة الشؤون العامة

التقرير الأول: النتائج المقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها

يتضمن محضر الأعمال هذا النصوص التالية التي قدمتها اللجنة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها:

التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة..... ٢

مشروع قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار..... ٧

مشروع قرار المؤتمر بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة..... ٩

سيُنشر تقرير اللجنة عن أعمالها في محضر الأعمال رقم 2C بعد اختتام الدورة.

التعديلات المدخلة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة

١- الإعادة إلى الوطن من دون تمييز: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف٢-٥-١ – الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ١٠ جديدة وإعادة ترقيم الفقرة ١٠.

١٠. تسهل كل دولة عضو إعادة البحارة إلى أوطانهم بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٢- الإجازة على البر: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٤

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٤ – الحق في الإجازة

المعيار ألف٢-٤ – الحق في الإجازة

استبدال العنوان بما يلي: "المعيار ألف٢-٤-١ – الإجازة السنوية".

إضافة معيار جديد:

المعيار ألف٢-٤-٢ – الإجازة على البر

١. تكفل كل دولة عضو بأن تسمح السلطات العامة للبحارة بالنزول إلى البر عند وجود السفينة التي يصل البحارة على متنها في ميناء يقع في ولايتها القضائية، شريطة استيفاء الشكليات ذات الصلة وعدم وجود أي سبب لرفض السلطات العامة السماح للبحارة بالنزول إلى البر لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو السلامة العامة والأمن العام، أو النظام العام.

٢. يُسمح بالإجازة على البر بطريقة تستبعد التمييز على أي أساس كان وبغض النظر عن الدولة التي ترفع السفينة علمها والتي يستخدم أو يشتغل أو يعمل البحارة عليها.

٣. لا يُطلب من أي بحار حمل تأشيرة أو ترخيص خاص لغرض الإجازة على البر.

٤. في أي حالة لا يعطى فيها إذن للبحار بالإجازة على البر، تبلّغ السلطات العامة المختصة عن أسباب هذا الرفض في إعطاء الإذن للبحار المعني وربان السفينة. ويجب أن تقدم هذه الأسباب خطياً إذا طلبها البحار المعني أو ربان السفينة.

٥. تطلب كل دولة عضو من ملاك السفن السماح للبحارة العاملين على السفن التي ترفع علمها بأخذ إجازة على البر تتفق مع صحتهم ورفاههم ومع المتطلبات العملية لوظائفهم.

٦. يسمح ملاك السفن بإجازة على البر للبحارة عند انتهاء عملهم، لدى وصول السفينة إلى الميناء، إلا إذا كانت مغادرة السفينة محظورة أو مقيدة من جانب السلطات المختصة في دولة الميناء، أو لأسباب تتعلق بالسلامة أو التشغيل.

٧. تُعتبر الإجازة على البر الممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لتسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية أنها مستوفية لمتطلبات الفقرات ١ إلى ٤ من هذ المعيار.

إضافة مبدأ توجيهي جديد:

المبدأ التوجيهي باء٢-٤-٥ – تسهيل الإجازة على البر

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في الميناء لوضع إجراءات على متن السفن وفي الموانئ من أجل تسهيل الإجازة على البر للبحارة.

٢. ينبغي لكل دولة عضو أن تضمن أنّ الموظفين في موانئها ومحطاتها تقدم لهم المعلومات والتدريبات المناسبة بشأن حقوق البحارة، بما في ذلك الحق في الإجازة على البر.

٣- اعتبار البحارة عمالاً أساسيين: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المبدأ التوجيهي باء٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

إضافة مبدأ توجيهي جديد وإعادة ترقيم المبادئ التوجيهية اللاحقة:

المبدأ التوجيهي باء٢-٥-٢ – العمال الأساسيون

١. ينبغي لكل دولة عضو أن تعيّن البحارة وتعترف بهم كعمال أساسيين وأن تتخذ التدابير المناسبة لتسهيل حركة تنقلهم الآمنة خلال سفرهم فيما يتعلق باستخدامهم أو عملهم، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على إجازة على البر والإعادة إلى الوطن وتغيير طاقم البحارة والرعاية الطبية على البر.

٤- معاملة عادلة للبحارة والحوادث البحرية: تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ٤-٤ و٥-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٤ – الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٦ – البحارة في ميناء أجنبي

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. ينبغي النظر على الفور في مسألة البحارة المحتجزين في ميناء أجنبي، وذلك بموجب الإجراءات القانونية الصحيحة وينبغي لهم التمتع بالحماية القنصلية المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب *للمبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة*.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-١ – مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف٥-١-٦ – الحوادث البحرية

إضافة فقرتين ١ و٢ جديدتين على النحو التالي:

١. عند إجراء تحقيق في حادث بحري، تراعي الدول الأعضاء على النحو الواجب المبادئ التي وضعتها *مدونة المنظمة البحرية الدولية للمعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري* وتوصيات *المبادئ التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن المعاملة العادلة للبحارة في حال وقوع حادث بحري* والمبادئ *التوجيهية المشتركة بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن توفير معاملة عادلة للبحارة المحتجزين في إطار جرائم مزعومة*.

٢. دون المساس بالتشريعات الوطنية، تتعاون الدول الأعضاء، قدر الإمكان، مع الدول المعنية للمساعدة في تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٥- تكاليف الإعادة إلى الوطن: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف٢-٥-١ – الإعادة إلى الوطن

إضافة فقرة ٣ جديدة وإعادة ترقيم الفقرات اللاحقة:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الفرعية ٢(ج) ما يلي على الأقل:

(أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن؛

(ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة؛

(ج) نقل ما يصل إلى ٣٠ كيلوغراماً من الأمتعة الشخصية للبحار إلى جهة الإعادة؛

(د) العلاج الطبي عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقاً طبياً للسفر إلى جهة الإعادة.

المبدأ التوجيهي باء٢-٥-١ – الحق في الإعادة إلى الوطن

استبدال الفقرة ٣ بما يلي:

٣. تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة لإعادة البحارة إلى أوطانهم بموجب الفقرة ٣ من المعيار ألف٢-٥-١ أيضاً الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار السفينة إلى حين وصوله إلى جهة الإعادة، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك.

٦- التدريب الطبي: تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١ – الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المبدأ التوجيهي باء٤-١-١ – توفير الرعاية الطبية

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. يستند التدريب المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي إلى محتويات أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك* و*الدليل الطبي الدولي للسفن* و*الدليل الطبي للإسعافات الأولية في حالة الحوادث الناجمة عن بضائع خطرة* و*الوثيقة التوجيهية - دليل دولي للتدريب البحري* والقسم الطبي من *المدونة الدولية للإشارات* وكذلك الأدلة الوطنية المماثلة.

تعديل الفقرة ٤ على النحو التالي:

٤. [...] وتراعي السلطة المختصة، عند اعتماد أو مراجعة الدليل الطبي للسفن المستخدم على الصعيد الوطني وعند تحديد محتويات الصيدلية والأجهزة الطبية، التوصيات الدولية في هذا المجال، ولا سيما أحدث طبعة من *الدليل الطبي الدولي للبحارة وصيادي الأسماك* و*الدليل الطبي الدولي للسفن*، وغيره من الأدلة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي.

٧- العنف والتحرش: تعديلات على المدونة تتعلق باللوائح ١-٤ و٣-١ و٤-٣ و٥-١

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ١-٤ – التعيين والتوظيف

المبدأ التوجيهي باء١-٤-١ – مبادئ توجيهية تنظيمية وعملية

إضافة فقرة جديدة ٢(ل).

(ل) تدابير لمنع العنف والتحرش والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، في عمليات التعيين والتوظيف.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٣-١ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

المبدأ التوجيهي باء٣-١-١٠ – مفروشات المضاجع وأواني المائدة وغيرها من الأدوات

إضافة فقرة جديدة ١(د).

(د) ينبغي أن تكون منتجات النظافة المناسبة والكافية للدورة الشهرية ووسائل التخلص منها متاحة للبحارة.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

إضافة فقرة جديدة ١(هـ).

(هـ) منع العنف والتحرش على متن السفن، بما يشمل التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، والقضاء عليهما بما في ذلك من خلال الحظر القانوني، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠).

إضافة فقرات جديدة ٢(هـ) إلى ٢(ح).

(هـ) تعريف العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛[١]

(و) الاشتراط على ملاك السفن اعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير ذات الصلة لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ز) إلزام البحارة وغيرهم من المعنيين بالامتثال للسياسات والتدابير المعمول بها لمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي؛

(ح) بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة، وضع آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة لتقديم التقارير عن حالات العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١ – أحكام بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية

تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

١. [...] وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً لتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) ولأحدث نسخة من *الإرشادات بشأن القضاء على التحرش والتنمر على متن السفن*، التي اشتركت في إصدارها غرفة النقل البحري الدولية والاتحاد الدولي لعمال النقل.

تعديل الفقرة ٢(م) على النحو التالي:

(م) توفير جميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة وذات الحجم المناسب للبحارة؛

تعديل الفقرة ٤(د) على النحو التالي:

(د) ~~التحرش والتنمر~~ العنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٦ – التحقيق

تعديل الفقرة ٢(ز) على النحو التالي:

(ز) المشاكل الناجمة عن ~~التحرش والتنمر~~ العنف والتحرش على متن السفينة، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

إضافة فقرة ٣ جديدة.

٣. تتعاون دول العلم ودول الميناء والدول المزودة لليد العاملة فيما بينها خلال التحقيق في حوادث العنف والتحرش على متن السفن، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-١١ – التعاون الدولي

إضافة فقرة ٤ جديدة.

٤. تولي كل دولة عضو الاعتبار الواجب لاستهلال التعاون الدولي والمشاركة فيه في مجال المساعدة والبرامج والبحوث بشأن المسائل المتعلقة بمنع العنف والتحرش على متن السفن والتصدي لهما، بما في ذلك التحرش الجنسي والتنمر والاعتداء الجنسي.

---

[١] بموجب المادة ١-١(أ) من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)، يشير مصطلح "العنف والتحرش" في عالم العمل إلى مجموعة من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-١ – مسؤوليات دولة العلم

المعيار ألف٥-١-٥ – إجراءات الشكاوى على متن السفن

تعديل الفقرة ٢ على النحو التالي:

٢. تكفل كل دولة عضو، في قوانينها أو لوائحها، وجود إجراءات ملائمة للشكاوى على متن السفن تستوفي اشتراطات اللائحة ٥-١-٥. وتسعى هذه الإجراءات إلى تسوية الشكاوى على أدنى مستوى ممكن. غير أنّ للبحارة، في جميع الأحوال، الحق في تقديم الشكاوى إلى الربان مباشرة، وحيثما يعتبرون ذلك ضرورياً، إلى الموظفين المناسبين على البر أو السلطات الخارجية الملائمة.

تعديل الفقرة ٣ على النحو التالي:

٣. تشمل إجراءات الشكاوى على متن السفن حق البحار في أن يصطحب معه من يساعده أو يمثله أثناء إجراء بحث الشكوى، فضلاً عن ضمانات تحميه من احتمال تعرضه للاقتصاص بسبب تقديم الشكوى. ويغطي تعبير "الاقتصاص" أي إجراء سلبي يتخذه شخص ما مستهدفاً مقدمي الشكاوى والضحايا والشهود والمبلِّغين. ~~البحار بسبب تقديمه شكوى لا تنطوي في ظاهرها على تجاوز أو خبث.~~ ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للمواقف التي تكون فيها الشكوى مزعجة بشكل واضح أو مقدمة بدافع خبيث.

إضافة فقرة ٥ جديدة.

٥. تتخذ خطوات مناسبة، في جميع المراحل، لضمان سرية الشكاوى المقدمة من البحارة.

مشروع قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ ينظر في المقترحات التي قدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند الثاني عشر من جدول أعماله، بهدف اعتماد تدابير، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة وفقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها السلطات العسكرية والتي لا تُظهر أي بادرة اعتراف ملموس بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ المعنون *Towards Freedom and Dignity in Myanmar*، ولا تُثبت اتخاذ أي إجراء لتنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمديد المتكرر لحالة الطوارئ في ظل الحكم العسكري، مما يحول دون إعادة تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطياً على النحو الذي دعا إليه القرار بشأن استعادة الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)،[١]

وإذ يشير إلى الإطار التشغيلي العام للعمل في ميانمار المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للمشاركة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري وتركيزه على تقديم مساعدة وأنشطة إنسانية قائمة على المبادئ والحقوق والاحتياجات وتعود بالنفع مباشرة على الناس أو المجتمعات المحلية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية في الحرية النقابية والتحرر من العمل الجبري والحريات المدنية الأساسية لشعب ميانمار، وكذلك الجهود الواضحة الرامية إلى استبدال الحركة النقابية الحرة والمستقلة في البلد بشكل كامل،

١. يقرر أن يعقد في دوراته المقبلة جلسة خاصة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩ من جانب ميانمار وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، إلى أن يتم التأكد من أنّ هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) التعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تنسيق العمل الشامل والاستراتيجي للمساهمة في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن أن تدعم تهيئة مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في البلد؛

(ب) تيسير الدعم المستمر للأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، لا سيما من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية التي توفر سبل الانتصاف التي تضمن المراجعة السرية والفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، من أجل ضمان المساءلة حيثما تحدث انتهاكات للحرية النقابية والعمل الجبري؛

(ج) استعراض العلاقات التي قد تربطها بالسلطات العسكرية في ميانمار، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي هذه العلاقات بأي حال من الأحوال إلى تمكين أو تسهيل أو إطالة انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء استعراض شامل لأي علاقة قد تساهم أو تمكن من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات العسكرية، وذلك بهدف تعطيل جميع الوسائل التي شجعت أو مكّنت من استمرار الانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه؛

[١] القرار ILC.109/Resolution II

(د) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفارين من ميانمار معرضون لخطر جسيم من التعرض لأذى لا يمكن إصلاحه، بما في ذلك الاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المدير العام عن أي مبادرات أو خطوات متخذة أو أي تطورات أخرى ذات صلة، لإحالته إلى مجلس الإدارة.

٣. يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تسريع وتكثيف، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، كل الدعم اللازم للنقابات العمالية والعمال في ميانمار وكذلك لأصحاب العمل، حتى يتمكنوا من أن يمارسوا بشكل كامل حقوقهم الأساسية المذكورة في تقرير لجنة التحقيق؛

(ب) تطوير آليات رصد مناسبة وملائمة لتوثيق الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، وبالتالي تقديم تقارير شفافة، مما يضمن المساءلة وإنصاف الضحايا بصورة سريعة وفعالة؛

(ج) دعوة الهيئات المعنية في المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، أي عمل مع السلطات العسكرية في ميانمار، وأن تبلغ عن أي أنشطة قد يتبين لها أثناء عملها أنها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السماح باللجوء إلى العمل الجبري أو العمل الإلزامي أو ارتكاب انتهاكات للحرية النقابية في البلاد أو تشجيع هذا الاستخدام؛

(د) تعزيز التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وغيرهما من المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ذات صلة بتوصيات لجنة التحقيق، مثل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحرية النقابية، بهدف ضمان اتخاذ إجراءات منسقة بشأن توصيات لجنة التحقيق وتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) مواصلة النظر، داخل منظومة الأمم المتحدة، في أشكال الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها إلى النشطاء النقابيين في ميانمار وأفراد أسرهم الذين نزحوا أو فروا من بلدهم؛

(و) استكشاف المزيد من سُبل التعاون بين منظمة العمل الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما؛

(ز) التواصل مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، لا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوثين الخاصين وغيرهم من الجهات الفاعلة، بهدف استكشاف الأطر المحتملة للعمل المنسق من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق في ميانمار؛

(ح) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)–(ز) أعلاه.

٤. يحث السلطات العسكرية في ميانمار على المشاركة بحسن نية ومن دون أي تأخير في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية، بغية تأمين مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري.

مشروع قرار المؤتمر بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/23 المعتمد في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، لا سيما قرارها أنّ "دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة"، والطلب من الوكالات المتخصصة تطبيق الطرائق نفسها التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل مشاركة فلسطين،

وإذ يعتبر على ضوء التطورات المؤسسية ضمن منظومة الأمم المتحدة، أنّ مركز فلسطين كحركة تحرير بات متقادماً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة،

١. يقرر إلغاء مركز فلسطين كحركة تحرير ودعوة فلسطين للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية من الآن فصاعداً كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٢. يقرر تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٣. يقرر، على أساس استثنائي ودون تشكيل سابقة، منح فلسطين في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية الحقوق والامتيازات التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛

(ب) الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تبدي وفقه رغبتها في تناول الكلام؛

(ج) الحق في الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(د) الحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفوياً وبما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(هـ) الحق في المشاركة في رعاية المقترحات والتعديلات، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(و) الحق في تقديم تعليلات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ز) الحق في الرد؛

(ح) الحق في طرح مقترحات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ط) الحق في تقديم الاقتراحات لجدول أعمال المؤتمر لينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ي) الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في هيئات مكتب الجلسة العامة للمؤتمر ولجانه؛

(ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر عن طريق وفد ثلاثي.

٤. يقرر أنه لا يحق لفلسطين أن تصوت في المؤتمر أو أن تقدم ترشيحها في هيئات منظمة العمل الدولية؛

٥. يقرر تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر وقواعد الاجتماعات الإقليمية، بقدر ما تكون متعارضة مع القرار الحالي.